**مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في محاربة البطالة في الجزائر**

**أ.راشدة عزيرو**

**أستاذة مساعدة**

**جامعة ا بن خلدون بتيارت**

**razirou@yahoo.fr**

**ملخص:**

 أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة إنشاء مؤسسة مصغرة، بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي والوطني وامتصاص البطالة. تمنح الوكالة الإعانات المالية والامتيازات الجبائية وشبه الجبائية في مرحلتي الانطلاق و الاستغلال، تضمن تكوين الشباب ومرافقتهم، كما تقدم للمؤسسات المصغرة أشكالا مختلفة من التمويل.

 لقد انطلق التشغيل الفعلي لجهاز تشغيل الشباب خلال السداسي الثاني من سنة 1997 ، وقد حاولت الجزائر من خلال الوكالة مساعدة الشباب ومكافحة البطالة ، وسنحاول من حلال هذه المداخلة الوقوف على المساهمة الفعلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء مناصب شغل وبالتالي التقليل من نسبة البطالة، من خلال حصيلة نتائج سنة 2010 ، والتطرق إلى التدابير الجديدة المتخذة من طرف مجلس الوزراء في 22 فيفري 2011 لفائدة منشئي المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة و إجراءات تطبيقها.

 Résumé :

L’agence nationale de soutien à l’emploi des jeunes a été crée en 1996, c’est une entreprise publique qui a pour mission encourager, soutenir et accompagner les jeunes chômeurs désirant construire leurs propre micro-entreprise , à fin d’animer l’économie locale et nationale et résorber le chômage .

Dans cette communication nous mettons les points sur la contribution effective de cette agence pour la création de l’emploie et en conséquence la réduction du chômage ;en se basant sur les résultats de ses activités de l’année 2010, puis nous abordons les nouvelles mesures prises en 2011 pour la création et le développement des micro-entreprises

**الكلمات المفتاحية**: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، مؤسسة مصغرة، نسبة البطالة، التمويل، منصب شغل.

**مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في محاربة البطالة في الجزائر**

**مدخل:**

تتجه سياسة الجزائر الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي، وعلى تشجيع بروز اقتصاد منافس، مولد للثروة ومناصب الشغل وإدراكا لأهمية الدور المرتقب للمؤسسات المصغرة في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني إذا ما حظيت بالعناية اللازمة ، قامت الحكومة بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب للتوجه نحو إقامة هذا النوع من المؤسسات في إطار السياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب، وذلك من خلال دعم تنمية المبادرات المقاولاتية .

 في هذا إطار ، تجدر الإشارة إلى ثلاث أجهزة عملية لخلق النشاطات وهي:جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب البطال الموجه للشباب ذوي المشاريع والبالغين بين 19 سنة و35سنة( 40 سنة بالنسبة للمسير عندما يولد المشروع ثلاث مناصب شغل)، والذي يحدد سقف استثماره ب 10.000.000 دج؛الجهاز المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وجهاز القرض المصغر المسير من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم الوكالات التي خصصتها الجزائر إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، وتشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، كما تتمثل أهميتها في إنشاء مؤسسات مصغرة التي تؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها: استحداث فرص عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، المحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية، المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني.

**أولا: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

 **1- تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** استحدثت الوكالةالوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها فروع جهوية ومحلية[[1]](#endnote-2).

 **2- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** تكلف الوكالة بالمهام التالية:[[2]](#endnote-3)

* تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
* تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد .
* تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
* تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.
* تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

وبذلك تكلف على الخصوص بما يأتي :

* تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع ، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.
* تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
* تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
* تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.
* تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج التكوين الشباب أصحاب المشاريع لحساب الوكالة.

حتى تؤدي مهامها بفعالية، يمكن أن تقوم بما يلي:

تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى، وقوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات تنظم دورات تدريبية لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها، تطبق كل تدبير يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة .

 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة عمومية، مكلفة بتشجيع ومرافقة الشباب البطال الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة خاصة بهم، خلال كل مسار إنشاء وتوسيع المؤسسة وكذا المتابعة في مرحلة الاستغلال ، إضافة لتقديم أشكالا متنوعة من الدعم ماليا، معنويا وفنيا.

 **ثانيا: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

تقدم الوكالة أشكالا مختلفة من الدعم للمؤسسات المصغرة المستحدثة، أثناء مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، نذكر من أهمها:

* القرض بدون فائدة : تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويرتبط بصيغتي التمويل الثنائي والثلاثي،
* التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي: حيث يتم تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمار التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات المصغرة، مستوى التخفيض لنسب الفائدة يتغير حسب طبيعة النشاط وموطنه. تدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية، يتحمل المستفيدون من القرض فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.
* الاستفادة بعلاوة استثنائية لاتتجاوز 10 % من كلفة الاستثمار إذا اتسم المشروع بخصوصية تكنولوجية،أو أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المحلية أو الاقتصاد الوطني.
* الاستفادة من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بدون مقابل،
* تستفيد المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية تختلف بين مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال، أهمها:الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة،الإعفاء من الرسم العقاري، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع وتجسيد الاستثمار، تطبيق معدل مخفض بالنسبة لحقوق الجمركة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار عندما تكون هذه التجهيزات غير منتجة في الجزائر.كما تستفيد المؤسسات المصغرة على مدى 3 سنوات بالنسبة لمجمل المناطق التي تقام فيها هذه المؤسسات، 6 سنوات للمناطق الخاصة بدءا من انطلاق النشاط من: إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات، إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، إعفاء من الدفع الجزافي، إعفاء من الرسم على النشاط المهني، تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عامين 2 عندما يتعهد المستثمر بتوظيف خمس 5 عمال على الأقل لمدة غير محدودة، وكذا الاستفادة من معدل مخفض لاشتراكات أصحاب العمل بالنسبة للمرتبات المدفوعة للأجراء .

 **ثالثا: تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة** **الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

تنشأ المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة، بإحدى الصيغ الثلاث الآتية[[3]](#endnote-4):

* **التمويل الخاص**: يتكون رأس المال كليا من المساهمة الشخصية للمستحدث، يمكن أن تقدم الوكالة في هذه الحالة الامتيازات الجبائية والشبه جبائية.
* **التمويل الثنائي**: يتكون رأس المال من المساهمة الشخصية للمستحدث وقرض بدون فائدة تمنحهالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
* **التمويل الثلاثي**: تكمل المساهمة الشخصية، بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة ا ، وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده، يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة.

 **رابعا :** **ضوابط الاستفادة من امتيازات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

**1- بالنسبة للاستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة:**

يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والتي تمنح مرة واحدة عند انطلاق المشروع، صاحب المشروع الذي يستوفي مجموع الشروط التالية:[[4]](#endnote-5)

* أن يتراوح عمر الشاب بين 19 سنة و35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل( بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى.
* أن يكون ذا تأهيل مهني و/أو ذا ملكات معرفية معترف بها.
* أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.
* ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة.
* أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

**2 - أما فيما يتعلق بالقرض البنكي**:

* طلبات التمويل البنكية ( تمويل ثلاثي) ، والمساهمة الشخصية للشاب في المشروع، والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يدرسها النظام البنكي وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض.
* يجب على الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه.
* لا يبلغ ولا يطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانة المقدمة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب إلا بعد موافقة البنوك أو المؤسسات المالية على منح القرض.
* كل من إجراءات تحضير المشاريع وتقييمها، منح القروض و الإعانات تخضع لاتفاقية مشتركة بين البنوك والمؤسسات المالية والوكالة وصندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض.

**خامسا: تثمين دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في التخفيف من حدة البطالة**

تسعى الجزائر من خلال الاهتمام بالأجهزة المساعدة على تطوير إنشاء المؤسسات المصغرة إلى تحسين دورها في خلق مناصب شغل وبالتالي التقليل من نسبة البطالة ، فمنذ اعتماد مخطط العمل لترقية التشغيل ومحاربة البطالة، بلغ عدد المشاريع التي يتم تمويلها في إطار الوكالة والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، انتقلت من 28.836 سنة 2009 إلى 35.141 مشروع سنة 2010، وعدد مناصب الشغل التي تم إنشاؤها انتقلت من 75.572 منصب شغل مباشرة سنة 2009 إلى 75.937 سنة 2010.[[5]](#endnote-6)

بينما بلغت حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ما يلي[[6]](#endnote-7):

* بلغ عدد المشاريع الممولة لسنتي 2009 و2010 على التوالي: 20.848 و22.641 مشروع .
* متوسط القروض غير المكافأة فقدر في 2009 ب 634.215 دينار جزائري، مقابل 666.419 دينار سنة 2010
* متوسط مناصب الشغل في المؤسسة المصغرة الممولة من طرف الوكالة قدر بثلاثة (3 ) مناصب في كل من سنتي 2009و 2010.

إذا ما قارنا نسبة تمويل الوكالة للمشاريع في كل من سنتي 2009 و2010 و نسبة تمويلها من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، نلاحظ أن نسبة تمويل المشاريع من طرف الوكالة هي الأكبر مقارنة مع نسبة تمويلها عن طريق الصندوق، لكنها انخفضت سنة 2010 مقارنة مع 2009، وقد يعود ذلك إلى الشروط المتعلقة بمنح الامتيازات وقد يكون من أهمها السن وسقف الاستثمار.نلاحظ أيضا تزايد عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة خلال السنتين.

أما فيما يخص الحصيلة الإجمالية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ الانطلاق الفعلي خلال السداسي الثاني سنة 1997 الى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2011، تم إنشاء 298.151 مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة بصيغها الثلاث لا سيما صيغة التمويل الثلاثي التي سمحت بخلق 923.418 منصب شغل [[7]](#endnote-8).

وقد تمت الموافقة على مجموع 108.573 ملف مشروع نشاطات لشباب أصحاب المشاريع من بين 333.705 مشروع تم إيداعه خلال السداسي الأول لسنة 2011. كما بلغت حصة الوكالة في منح القروض الميسرة للشباب المقاول خلال نفس الفترة ب 79 مليار دينار مقابل 242,8 مليار دينار بالنسبة للبنوك و53,5مليار في إطار المساهمة الشخصية للمترشح للقرض.

نلاحظ أن: نسبة الموافقة بلغت حوالي 33 % ، كما أن العبء الأكبر من تمويل المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة، لا زال يقع على عاتق البنوك بالدرجة الأولى، تليها القروض بدون فائدة ثم الأموال الخاصة.

اتخذت الجزائر إجراءات جديدة تزيد من استقطاب الشباب البطال الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة نحو الوكالة، يتوقع أنها ستمكن إنشاء 50.000 مؤسسة مصغرة سنويا من بينها: 35.000 مؤسسة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و15.000 في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. ومن هذه الإجراءات:

* التخفيض الهام في حصة مساهمة المبادر والتي كانت تشكل عائقا أمام الشباب من أوساط اجتماعية بسيطة، حيث يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه ، ويحدد حسب المستويين الآتيين:

 **المستوى الأول:** 1 %من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار جزائري أو يساويها.

 **المستوى الثاني**: 2% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها.

* رفع مستوى القروض بدون فائدة بحيث يتراوح حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة ويحدد حسب المستويين الآتيين:

 **المستوى الأول:** 29 %من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل المبلغ الإجمالي للاستثمار عن خمسة 5 ملايين دينار جزائري أو يساويها.

 **المستوى الثاني**: 28 %من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق المبلغ الإجمالي للاستثمار خمسة 5 ملايين دينار جزائري ويقل عن عشرة 10 ملايين دينار جزائري أو يساويها.

* رفع مستوى التخفيض في نسب فوائد قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها إياهم البنوك والمؤسسات المالية، يحدد هذا التخفيض على النحو التالي:

 80 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعات التحويلية.

 60 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى.

 عندما تكون استثمارات الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع في ولايات الهضاب العليا والجنوب ترفع معدلات التخفيض تباعا إلى 95 % و 80 %من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية.

* سيكون الإجراء الأخير مرفوقا بمنح تأجيل لمدة ثلاث 3 سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي بدلا من سنة واحدة، وتأجيل لمدة سنة واحدة لتسديد الفوائد التي كانت تدفع دون تأجيل، قصد تحسين القدرة على تسديد القروض البنكية.
* قرض إضافي غير مكافأ للشبابحاملي شهادات التكوين المهني، بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف(500.000) دينار لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات: الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات، يمنح فقط ، عندما يلجأ الشاب صاحب المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.
* قرض إضافي غير مكافأ، للشباب حاملي شهادات التعليم العالي، للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدي القضاء وللخبراء المحاسبين ولمحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا القرض غير المكافأ مليون(1.000.000) دينار.
* قرض إضافي غير مكافأ، للشباب أصحاب المشاريع بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف(500.000) دينار، للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، يمنح فقط في مرحلة إحداث النشاط.
* اعتماد حكم قانوني إلزامي يضمن بموجبه مخطط أعباء للمؤسسات المصغرة ومنح شهادة التأهيل والتصنيف المهني درجة 2 للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة والصندوق: يهدف الإجراءان لتمكين المؤسسات المصغرة من الحصول على مخطط أعباء يضمن لها الاستمرارية والنمو، وذلك من خلال إدراج أحكام في قانون الصفقات العمومية.
* اعتماد نظام جبائي تدريجي، يطبق بعد فترة الإعفاء على المؤسسات المصغرة المستحدثة في إطار الوكالة والصندوق : العودة التدريجية الجبائية يمكن توزيعها على ثلاث سنوات بهدف زيادة قابلية استمرار المؤسسات من خلال وتيرة جباية متدرجة تسمح للمستثمر بالتعود على الإجراءات الجبائية وتفادي المرور المفاجئ إلى نظام الجباية الكامل.
* تعزيز صناديق ضمان القروض لطمأنة البنوك: منها قرار رفع رأسمال صندوق الضمان، وقد اقترح دمج الصندوقين في صندوق واحد يكلف بتغطية الأخطار الناجمة عن فشل المشاريع في إطار الوكالة والصندوق.

**نتائج وتوصيات:**

تهدف السياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب في الجزائر على تدعيم تنمية المبادرات المقاولاتية عند الشباب ، وفي إطار هذا المسعى تم اعتماد مخطط عمل لترقية التشغيل ومحاربة البطالة سنة 2008، وقد حاولنا من خلال هذه المداخلة، تسليط الضوء على دور ومساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في محاربة البطالة من خلال الوقوف على نتائج نشاطها لسنة 2010 ، والتدابير الجديدة التي تم إقرارها سنة 2011، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

* تولي الجزائر موضوع ترقية التشغيل أهمية بالغة وعلى وجه الخصوص تشغيل الشباب .
* تسعى الدولة الجزائرية من خلال استحداث الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي.
* وفرت البرامج المختلفة عددا هاما من مناصب الشغل، مما سمح بتراجع نسبة البطالة.
* يعد التمويل عن طريق الوكالة بالصيغة الثلاثية الأكثر تداولا.
* تهدف الوكالة حاليا لتوجيه الشباب أصحاب المشاريع نحو نشاطات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعات التحويلية، أي مجالات تستجيب لطلب الاقتصاد الوطني وسوق الشغل، بهدف ضمان استمرارية المؤسسة المستحدثة وتحقيق المداخيل لمستحدثيها من جهة، ومن جهة أخرى ضمان استرداد الديون المحصل عليها في الآجال المحددة.
* يهدف إدراج صيغ جديدة لتفعيل وتنويع أشكال المؤسسات المصغرة، كذا توسيع نطاق الوكالة إلى إنشاء مكاتب ومرافق خدماتية جماعية من قبل حاملي الشهادات الجماعية و تحسين الدعم الموجه لاستحداث الأنشطة عن طريق مبادرات الشباب، كما يمكن أن تتمم قائمة القرض غير المكافأ المعلن عنها عند الحاجة.
* إن مختلف أشكال الدعم والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة تهدف أساسا إلى تشجيع وترقية إنشاء المؤسسات المصغرة والعمل على استمراريتها وبقائها في محاولة للحفاظ وتوفير مناصب شغل دائمة ومستقرة، و كذا فتح مجالات جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات و استعادة أنشطة اقتصادية أو خدمية تم التخلي عنها.
* العبء الأكبر من تمويل المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة، لا زال يقع على عاتق البنوك بالدرجة الأولى، تليها القروض بدون فائدة ثم الأموال الخاصة، قصد إعطاء فرصة للمبادرة من طرف الطاقات المبدعة الشابة والتي تجد صعوبات مالية حتى تجسد أفكارها عمليا.
* الدولة الجزائرية مازالت تولي المناطق الخاصة عناية في عمليات التمويل، فهي مناطق ذات خصوصيات اقتصادية واجتماعية تتلاءم بصورة أفضل والأهداف الرامية إلى استحداث مؤسسات مصغرة.
* الامتيازات والإعانات الممنوحة من طرف الدولة عن طريق الوكالة المعدلة تساهم في إنجاح المشاريع من جهة وتحسن قدرتها على الوفاء بالالتزامات من جهة أخرى.

على ضوء النتائج **نوصي** بما يلي:

* لابد من تعزيز مساعي الدولة الرامية إلى تفعيل الاقتصاد الوطني بفتح مجال الحوار والتشاور بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين حول سبل دعم المؤسسة الاقتصادية المولدة للثروة ولمناصب الشغل.
* ضرورة تقديم التسهيلات التمويلية بطرق سريعة حتى تتمكن المؤسسات المستحدثة من الانطلاق في نشاطها.
* توجيه الشباب أصحاب المشاريع نحو نشاطات ذات قيمة مضافة عالية، تلبي احتياجات السوق المحلية و الوطنية لضمان استمرارية المؤسسات المنشأة.
* إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات المصغرة، تستجيب بصورة فعالة لخصائص ومتطلبات هذه المؤسسات.
* البحث وتطبيق آليات وصيغ تمويلية بدون فائدة، فقد يكون رفض التعامل بالفائدة من بين أهم عزوف الشباب البطال من اللجوء إلى انشاء مؤسسات مصغرة عن طريق الوكالة.
* الاستثمار المنتج المولد لمناصب الشغل والحل الحقيقي والدائم لمشكلة البطالة، واعتبار استحداث مناصب الشغل عن طريق الإنفاق العام إجراءا مرحليا.

**الهوامش:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية ، العدد 52، 1996،ص:12 [↑](#endnote-ref-2)
2. المادة06، المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر2003،المعدل والمتمم للمرسوم ا التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،الجريدة الرسمية، العدد54،2003، ص-ص: 6-7 [↑](#endnote-ref-3)
3. نشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 1997، الجزائر. [↑](#endnote-ref-4)
4. المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 11-103المؤرخ في 06 مارس 2011،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم03-290، المؤرخ في 06 سبتمبر2003، المحدد لشروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2011، ص:19 [↑](#endnote-ref-5)
5. مداخلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، الدورة الأولى لاجتماع اللجنة الوطنية لترقية التشغيل، 07/02/2011، الجزائر. [↑](#endnote-ref-6)
6. Agence Nationale de Soutien à l’Emploi des Jeunes , Évaluation des résultats de l’année 2010 . [↑](#endnote-ref-7)
7. جريدة المساء، ،يوم: 12/09/2011، www.el-massa.com/ar/content/view/50471/41 [↑](#endnote-ref-8)